

مرسوم تنفيذي رقم 26-67 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدل، لا سيما المادة 120 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

مرسوم تنفيذي رقم 26-66 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 24-115 المؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، ووزير المالية، ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-115 المؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024 الذي يحدد كيفيات تسيير نظام التعويض في إطار المساهمة في تعويض تكاليف النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عبارتتا "الوزير المكلف بالتجارة" و "وزارة التجارة وترقية الصادرات" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-115 المؤرخ في 21 رمضان عام 1445 الموافق 31 مارس سنة 2024 والمذكور أعلاه، بعبارتي "الوزير المكلف بضبط السوق الوطنية" و "الوزارة المكلفة بضبط السوق الوطنية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026.

سيفي غريب

المادة 3: يتم المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر: تكلف الجامعة، زيادة على مهامها الأساسية، بالمهام الآتية :

- إعداد منظومات التكوين عن بعد لفائدة الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية،

- تكوين المكونين في مجال استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، لا سيما تطوير الممارسات البيداغوجية والوسائل التقنية اللازمة لضمان التعليم الرقمي،

- إعداد محتويات التعليم الرقمي وتقديم خدمات الإنتاج السمعي والسمعي-البصري في الميادين العلمية والبيداغوجية والثقافية لصالح المؤسسات الأخرى،

- تثمين مكتسبات الخبرة، طبقا للتنظيم الساري المفعول،

- تنظيم وتأطير الملتقيات والامتحانات والمسابقات والاختبارات المهنية، طبقا للتنظيم الساري المفعول،

- تنظيم التكوينات التحضيرية أثناء فترة التبرص وما قبل الترقية لفائدة مختلف أسلاك الوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الساري المفعول،

- تنظيم التكوينات حسب الطلب لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية،

- تنظيم التكوينات التأهيلية والإشهادية بهدف تزويد المتكونين بمهارات و/أو كفاءات مهنية لتحسين أدائهم أو تأهيلهم للإندماج في سوق العمل،

- تقديم نشاطات الخبرة والاستشارة والخدمات لفائدة المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،

- تصميم وإنجاز التحقيقات وسبر الآراء في المجال الاجتماعي والاقتصادي.

تحدد تكاليف المهام الثانوية المذكورة أعلاه، وفقا لاتفاقيات مع الإدارات والمؤسسات المعنية".

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المواد 5 و8 و11 و16 و17 و21 و23 و24 و25 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5: تزود الجامعة، من أجل القيام بمهامها، بمراكز للتكوين المتواصل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها و عملها.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: تتولى الجامعة، في إطار المهام الأساسية المسندة لها، ما يأتي :

- المساهمة في تطوير التعليم عن بعد في إطار المنظومة الوطنية للتعليم العالي وتعميمه، لا سيما التعليم الرقمي،

- ضمان التعليم المختلط (الحضوري وعن بعد)،

- ضمان التكوين للحصول على شهادة أخرى لفائدة الطلبة الذين يستوفون الشروط المطلوبة، مقابل تكاليف يحددها مجلس التوجيه،

- ضمان تكوين الطلبة الأجانب ضمن التكوينات المفتوحة في الجامعة،

- إعداد عروض تكوين مرنة ومكيفة،

- إنتاج ونشر المضامين البيداغوجية وتصميم الدعائم والوسائل الرقمية الضرورية لتطوير التعليم الرقمي، لا سيما الدروس المعالجة رقميا، الموارد البيداغوجية الحرة، والوسائط السمعية والسمعية-البصرية التي ينتجها المركز السمعي البصري للجامعة،

- المساهمة في ترقية التكوين بالبحث وتطوير البحث العلمي".

- نائب مدير الجامعة مكلف بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاو لانية،

- الأمين العام".

"المادة 23: يعين نواب مدير الجامعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير الجامعة من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة".

"المادة 24: يعيّن الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير الجامعة".

"المادة 25: يساعد نواب مدير الجامعة والأمين العام مدراء فرعيون ورؤساء مصالح يحدد عددهم واختصاصاتهم في القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 8 أعلاه".

"المادة 30: تشتمل ميزانية الجامعة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

أ - في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة،

- مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين،

- القروض والهبات والوصايا،

- المخصصات الاستثنائية،

- الإيرادات المختلفة الناجمة عن النشاطات المرتبطة بمهام الجامعة،

- العائدات الناجمة عن النشاطات والخدمات والأشغال التي تقوم بها الجامعة زيادة على مهامها الرئيسية.

ب- في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين،

- نفقات تسيير المصالح،

- نفقات الاستثمار،

- نفقات التحويل".

المادة 5 : تستبدل عبارتا "الوزير المنتدب للجامعات" و"وزير الاقتصاد" المذكورتان في المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، على التوالي، بعبارتي "الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي" و"الوزير المكلف بالمالية".

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026.

سيفي غريب

تحدد قائمة مراكز التكوين المتواصل في الجدول الملحق بهذا المرسوم".

"المادة 8: يحدد التنظيم الإداري للجامعة ومراكز التكوين المتواصل وكذا طبيعة المصالح المشتركة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 11: يتشكل مجلس توجيه الجامعة من:

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثل المحافظة السامية للرقمنة،

- رؤساء الندوات الجهوية،

- ممثل منتخب عن الأساتذة في وضعية نشاط لدى الجامعة،

- ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 16: يتداول مجلس توجيهه، على الخصوص، فيما يأتي:

.....(بدون تغيير حتى) يقدمها مدير الجامعة،

- تحديد تكاليف التعليم المختلط (الحضوري وعن بعد)،

- تحديد تكاليف تكوين الطلبة الأجانب،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 17:(بدون تغيير حتى) خلال هذا الأجل.

لا تكون المداولات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية".

"المادة 21:(بدون تغيير).....:

- نائب مدير الجامعة مكلف بالدراسات والبيداغوجيا،

- نائب مدير الجامعة مكلف بالاتصال والعلاقات الخارجية والعلاقات المشتركة بين القطاعات،

الملحق

قائمة مراكز التكوين المتواصل

مركز التكوين المتواصل	الولاية
مركز التكوين المتواصل أدرار	أدرار
مركز التكوين المتواصل الشلف	الشلف
مركز التكوين المتواصل الأغواط	الأغواط
مركز التكوين المتواصل أم البواقي	أم البواقي
مركز التكوين المتواصل باتنة	باتنة
مركز التكوين المتواصل بجاية	بجاية
مركز التكوين المتواصل بسكرة	بسكرة
مركز التكوين المتواصل بشار	بشار
مركز التكوين المتواصل البليدة	البليدة
مركز التكوين المتواصل البويرة	البويرة
مركز التكوين المتواصل تامنغست	تامنغست
مركز التكوين المتواصل تبسة	تبسة
مركز التكوين المتواصل تلمسان	تلمسان
مركز التكوين المتواصل تيارت	تيارت
مركز التكوين المتواصل تيزي وزو	تيزي وزو
مركز التكوين المتواصل بوزريعة	الجزائر
مركز التكوين المتواصل الجزائر - وسط	
مركز التكوين المتواصل بن عكنون	
مركز التكوين المتواصل الخروبة	
مركز التكوين المتواصل باب الزوار	
مركز التكوين المتواصل الجلفة	الجلفة
مركز التكوين المتواصل جيجل	جيجل
مركز التكوين المتواصل سطيف	سطيف
مركز التكوين المتواصل سعيدة	سعيدة
مركز التكوين المتواصل سكيكدة	سكيكدة
مركز التكوين المتواصل سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
مركز التكوين المتواصل عنابة	عنابة
مركز التكوين المتواصل قالمة	قالمة
مركز التكوين المتواصل قسنطينة	قسنطينة

الملحق (تابع)

الولاية	مركز التكوين المتواصل
المدينة	مركز التكوين المتواصل المدينة
مستغانم	مركز التكوين المتواصل مستغانم
المسيلة	مركز التكوين المتواصل المسيلة
معسكر	مركز التكوين المتواصل معسكر
ورقلة	مركز التكوين المتواصل ورقلة
وهران	مركز التكوين المتواصل وهران
البيضا	مركز التكوين المتواصل البيضا
إيليزي	مركز التكوين المتواصل إيليزي
برج بوعريريج	مركز التكوين المتواصل برج بوعريريج
بومرداس	مركز التكوين المتواصل بومرداس
الطارف	مركز التكوين المتواصل الطارف
تندوف	مركز التكوين المتواصل تندوف
تيسمسيلت	مركز التكوين المتواصل تيسمسيلت
الوادي	مركز التكوين المتواصل الوادي
خنشلة	مركز التكوين المتواصل خنشلة
سوق أهراس	مركز التكوين المتواصل سوق أهراس
تيبازة	مركز التكوين المتواصل تيبازة
ميلة	مركز التكوين المتواصل ميلة
عين الدفلى	مركز التكوين المتواصل عين الدفلى
	مركز التكوين المتواصل خميس مليانة
النعامة	مركز التكوين المتواصل النعامة
عين تموشنت	مركز التكوين المتواصل عين تموشنت
غرداية	مركز التكوين المتواصل غرداية
غليزان	مركز التكوين المتواصل غليزان
توقرت	مركز التكوين المتواصل توقرت